الأمم المتحدة

A/63/PV.70

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون

الجلسة العامة **٧٠**

الخميس، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان . . . . . (نيكارغوا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد تاين (أفغانستان).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(ب) انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

مشروع القرار (A/63/L.58)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/63/L.58، المعنون ”انتخاب الجمعية العامة لسبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام: مدة العضوية“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/63/L.58؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٤٥/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان ليدلي ببيان بشأن القرار الذي اتخذ للتو.

السيد تاكاسو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أرحب باتخاذ القرار ١٤٥/٦٣. وأود أن أعرب عن خالص تقديري لجميع الوفود التي شاركت في المشاورات بشأن القرار على دعمها وتفهمها. وأشكر، على نحو خاص الوفود التي أعربت وأبانت عن أقصى قدر من المرونة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن تخصيص مقعد لأعضاء لجنة بناء السلام. وهذا الترتيب سيمكِّن لجنة بناء السلام من مواصلة عملها الفعال.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأسجل الفهمين. الفهم الأول هو أن هذا الترتيب مؤقت، وينطبق على السنتين القادمتين، ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وأي ترتيب لما بعد عام ٢٠١١ سيستعرض اقترانا بالاستعراض العام للجنة بناء السلام الذي سيجرى في ٢٠١٠. والفهم الآخر هو أن رئاسة التشكيلة القطرية المخصصة للجنة بناء السلام

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

سيحددها الاجتماع الأول للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام في العام القادم. فالنظام الداخلي المؤقت للجنة بناء السلام ينص على أن اللجنة التنظيمية هي التي تقرر من يكون رئيس الاجتماعات القطرية المخصصة. وبالتالي، يجوز للجنة التنظيمية أن تقرر تمديد فترة الرئاسة. وإذا قررت ذلك، فإن بلجيكا ستستمر في رئاسة تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى، وتستمر البرازيل في رئاسة تشكيلة غينيا – بيساو.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٠٤ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال ٣٩، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٠ إلى ٦٤، ٩٧، ٩٨، ١١٠، ١١٩. وأطلب من مقرر اللجنة الثالثة، السيد خالد الوافي، ممثل المملكة العربية السعودية، أن يعرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد.

السيد الوافي (المملكة العربية السعودية) (مقرر اللجنة الثالثة): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة التقارير التالية للجنة الثالثة عن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية.

ففي إطار البند ٣٩ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين، والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/63/423، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٥٥ من جدول الأعمال، المعنون ''التنمية الاجتماعية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/63/424، باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٥٦ من جدول الأعمال، المعنون ''النهوض بالمرأة''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/63/425، باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/63/435/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد. والجدير بالإشارة أن الجمعية العامة كانت قد اعتمدت في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار الذي أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الوثيقة A/63/435، المعنون ''البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''.

وفي إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/63/426، باعتماد مشروع مقرر واحد، وفي الفقرة ١٩ منها، توصي باعتماد مشروع قرار واحد. بيد أنني أفهم أن الجمعية العامة سترجئ نظرها في مشروع القرار المعنون ''حقوق الطفل'' إلى أن يعرض عليها تقرير اللجنة الخامسة المتصل بالموضوع.

وفي إطار البند ٦١ من جدول الأعمال، المعنون ''قضايا الشعوب الأصلية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/63/427، باعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١١، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال، المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/63/428، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وأفهم أن الجمعية سترجئ نظرها في مشروع القرار الثاني، المعنون ''الجهود العالمية المبذولة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل دوربان''، ومشروع القرار الثالث، المعنون ''الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري''، إلى أن يعرض عليها تقرير اللجنة الخامسة المتصل بالموضوع.

وفي إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال، المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/63/429، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/63/430، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/63/430/Add.1، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٨٢ من الوثيقة A/63/430/Add.2، باعتماد ٢٣ مشروع قرار. غير أنني أفهم أن الجمعية العامة ستُرجئ نظرها في مشروع القرار الثالث والعشرين، المعنون ''لجنة حقوق الطفل'' إلى أن يعرض عليها تقرير اللجنة الخامسة المتصل بالموضوع. وأود أيضا تصويب خطأ ورد في الفقرة ٩١ من الصفحة ٢٧ من النص الإنكليزي من التقرير A/63/430/Add.2، إذ ينبغي تغيير عبارة ''الجلسة ٤٣'' إلى ''الجلسة ٣٨''.

وفي إطار البند ٦٤ (ج) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/63/430/Add.3، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات. بيد أنني أفهم أن الجمعية العامة سترجئ نظرها في مشروع القرار الثاني، المعنون ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار'' إلى أن يعرض عليها تقرير اللجنة الخامسة المتصل بالموضوع.

وفي إطار البند ٦٤ (د) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما''، تفيد اللجنة الثالثة، في الفقرة ٦ من الوثيقة A/63/430/Add.4، بعدم اتخاذ أي إجراء في إطار البند الفرعي.

وفي إطار البند ٦٤ (هـ) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/63/430/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد. وأود، من خلالكم سيدي الرئيس، أن أوصي الجمعية العامة باستكمال المعلومات الواردة في الفقرة ٢ من مشروع القرار، التي تبين حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، لأن عدداً من الدول قد وقع هذين الصكين أو صدق عليهما منذ اعتماد اللجنة الثالثة مشروع القرار في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد أبلغتني الأمانة العامة أنه حتى يوم أمس، بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ١٣٧ دولة وعدد الدول الأطراف فيها ٤٥ دولة، في حين بلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري

٨٠ دولة، وعدد الدول الأطراف فيه ٢٧ دولة. ولم يطرأ أي تغيير على عدد منظمات التكامل الإقليمي التي وقعت الاتفاقية.

وفي إطار البند ٩٧ من جدول الأعمال، المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/63/431، باعتماد أربعة مشاريع، وفي الفقرة ٢٧، باعتماد مشروع واحد.

وفي إطار البند ٩٨ من جدول الأعمال، المعنون ''المراقبة الدولية للمخدرات''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/63/432، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/63/433، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وأخيرا، ففي إطار البند ١١٩ من جدول الأعمال، المعنون ''تخطيط البرامج''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/63/434، باعتماد مشروع مقرر واحد.

(تكلم بالإنكليزية)

وقبل أن أختتم كلمتي، أود أن أشكر رئيس مكتب اللجنة الثالثة وأعضاء اللجنة الآخرين على دعمهم ومساعدتهم في ضمان استكمال أعمال اللجنة بنجاح. كما أنتهز هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى أمانة اللجنة على دعمها. وأُوصي الجمعية العامة بكل احترام بالنظر في تقارير اللجنة الثالثة في جلسة عامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ما لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لذلك، ستقتصر البيانات على تعليلات التصويت. وقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة الثالثة في اللجنة وأدرجت في السجلات الرسمية المتصلة بالموضوع.

كما يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٨، نظرت في تقرير اللجنة الثالثة في إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال، ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''، الوارد في الوثيقة A/63/435. وفي تلك الجلسة، تقرر تقديم تعليلات التصويت بشأن القرار الوارد في ذلك التقرير أثناء النظر في التقارير الأخرى للجنة الثالثة. ومن ثم، فإن الأعضاء مدعوون إلى إبلاغ الأمانة العامة على الفور بنيتهم في التكلم لتعليل التصويت بشأن التوصية المتضمنة في الوثيقة A/63/435 عندما تستأنف الجمعية العامة نظرها في البند ٥٨ من جدول الأعمال للنظر في الوثيقة A/63/435/Add.1.

أود أن أُذكّر الأعضاء بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن

> ''تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة''.

وأود أيضا أن أُذكّر الوفود بأنه، بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، يحدد تعليل التصويت بمدة ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أُبلغ الممثلين بأننا سنتبع في البت نفس الطريقة التي اُتبعت في اللجنة الثالثة، ما لم تبلغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه حين يجرى تصويت منفصل أو مسجل سنفعل نفس الشيء. وآمل كذلك أن نشرع في الاعتماد بدون تصويت للتوصيات التي اعتُمدت في اللجنة الثالثة دون تصويت.

وقبل أن نمضي قدما في عملنا، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة بعنوان ''قائمة مشاريع المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة'' والتي تم تعميمها بوصفها الوثيقة A/C.3/63/INF/1. وجرى توزيع هذه المذكرة على كل المقاعد في قاعة الجمعية العامة لتكون مرجعا نسترشد به في البت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثالثة في تقاريرها.

وفي هذا الصدد، سيجد الأعضاء في العمود الثالث من المذكرة أرقام مشاريع القرارات والمقررات التي يتعين البت فيها في الجلسة العامة، مع ما يقابلها من أرقام مشاريع القرارات أو المقررات في اللجنة الثالثة والتي ترد في العمود الرابع من نفس المذكرة.

البند ٣٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/423)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٢ من تقريرها. ونبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع.

مشروع القرار الأول معنون ''توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٣/١٤٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''النظام الإنساني الدولي الجديد''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٣/١٤٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٣/١٤٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٣/١٤٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٥ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/424)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣٩ من تقريرها (A/63/424). نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس على التوالي.

مشروع القرار الأول معنون ''تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة''.

قبل البت في مشروع القرار الأول، أود أن أبلغ الأعضاء بأنني تلقيت رسالة من الأمانة العامة تفيد بأنه، رغم التصويت المسجل في اللجنة الثالثة، لا توجد حاجة إلى إجراء تصويت في الجمعية العامة على مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار٦٣/١٥٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون ''متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٣/١٥١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٣/١٥٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٣/١٥٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ''عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٣/١٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للوفود الراغبة في التكلم تعليلا للموقف إزاء القرارات المتُخذة للتو.

السيد ماكمهان (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بالقرار ٦٣/١٥٠، أود أن أسترعي انتباهكم إلى الشرح الذي قدمته الولايات المتحدة يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن ما أصبحت الآن الفقرة الخامسة من الديباجة. كما أود الإشارة إلى أن ٩٣ عضوا في اللجنة الثالثة إما صوتوا بالمعارضة أو امتنعوا عن التصويت على تعديل مقترح لتضمين تلك الفقرة في هذا القرار.

السيدة ايلون شاهار (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشير إلى القرار ٦٣/١٥٠ المتُخذ للتو بتوافق الآراء، وأن أقدم شرحا موجزاً لموقف وفد بلادي.

إن إسرائيل ملتزمة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقد جرى اتخاذ عدة خطوات بالفعل في إسرائيل بهدف تشجيع تنفيذ الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالقرار، نود أن نشكر وفد الفلبين على الطريقة البناءة التي أدار بها المفاوضات ونعرب عن أسفنا لتضمين النص عناصر تسييس معينة في النص، وبخاصة الفقرة الخامسة من الديباجة. فمحاولة عقد مقارنات مصطنعة بين نظامين قانونيين مختلفين بموجب القانون الدولي، وهما نظاما قانون حقوق الإنسان وقانون الصراع المسلح، لا تؤدي إلا إلى تقويض فعالية كلا النظامين. ولذا فإن إسرائيل تود أن تسجل قلقها إزاء الإشارة في هذا القرار إلى عناصر مأخوذة من قانون الصراع المسلح.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٦ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/425)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٧ من تقريرها (A/63/425).

أعطي الكلمة الآن لممثل السنغال.

السيد بادجي (السنغال) (تكلم بالفرنسية): يسرّ وفد السنغال أن يأخذ الكلمة لتناول مسألة مشروع القرار الرابع ذي الأهمية، والمعنون ”دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة“. ويسعى مشروع القرار هذا إلى إيجاد حلول لواحدة من أخطر الإصابات النفاسية، وذلك بغية إنقاذ حياة آلاف النساء في جميع أرجاء العالم. وهذا يفسّر طبعاً الدعم القوي الذي أعربت عنه الوفود لمشروع القرار.

من المؤسف أنه حين اعتُمد مشروع القرار في اللجنة الثالثة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كانت قد حُذفت بدون قصد الفقرتان الخامسة والثانية عشرة من نص الديباجة. ولم يُلفَت انتباهنا إلى أن نصّ مشروع القرار لم يشتمل على الفقرتين المذكورتين آنفاً إلا بعد اعتماده. ويؤسفنا، مجدداً، أنه لم يكن من الممكن إعادة إدخالهما في النص المعروض على اللجنة الثالثة. ولذا اسمحوا لي أن أقرأ على مسامعكم، بالإنكليزية، الفقرتين اللتين ينبغي إدخالهما في النص قبل اعتماده في جلسة عامة.

تنص الفقرة الخامسة من الديباجة على ما يلي:

(تكلم بالإنكليزية)

”إذ نحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، ونرحب بنتائج التوصيات الواردة فيه“.

(تكلم بالفرنسية)

تنص الفقرة الثانية عشرة من الديباجة على ما يلي:

(تكلم بالإنكليزية)

”إذ نرحب كذلك بالشراكات الجارية بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات لمعالجة العوامل المتعددة الجوانب المحدِّدة للوفاة النفاسية والالتزامات المعلَنة في الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٨ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، لتسريع التقدم بشأن الهدف الإنمائي الخامس للألفية“.

(تكلم بالفرنسية)

إذ يأخذ وفد بلدي في الاعتبار أن هاتين الفقرتين حظيتا بالدعم الكامل من الدول الأعضاء في المفاوضات داخل اللجنة الثالثة، كما ذكرت، فإنه يود أن يقترح إعادة إدخالهما في نص مشروع القرار قبل اعتماده، وذلك وفقاً لتوافق الآراء الذي حظي به داخل اللجنة الثالثة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبتّ الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، واحداً تلو الآخر.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، المعنون ''تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٣/١٥٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''الاتجار بالنساء والفتيات''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٣/١٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٣/١٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة''. وقد صوبت السنغال شفوياً مشروع القرار هذا. واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع بصيغته المنقحة شفوياً (القرار ٦٣/١٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ''متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٣/١٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية لشرح الموقف بشأن القرار الذي اتُّخذ للتوّ.

السيد ماكمهان (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تنأى الولايات المتحدة بنفسها عن توافق الآراء بشأن القرار ٦٣/١٥٩ الذي اتُخذ للتوّ، والمتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وفي هذا الوقت، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى شرح الموقف الذي قامت به الولايات المتحدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، فور اعتماد مشروع القرار A/C.3/63/L.73 في اللجنة الثالثة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٨ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقارير اللجنة الثالثة (A/63/435 و Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل أولاً إلى الوثيقة A/63/435. كما أُعلن سابقاً، نظرت الجمعية العامة في هذه الوثيقة في جلستها العامة السادسة والستين، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، واعتمدت التوصية الواردة في تلك الوثيقة، بوصفها قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٣. وقد اتُفق في تلك الجلسة على أن تُطرَح تعليلات التصويت على التوصية الواردة في ذلك التقرير في هذه الجلسة.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلاً للتصويت.

السيدة جانسون (كندا) (تكلمت بالإنكليزية): إن كندا، بصفتها دولة طرفاً في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٧٦، ملتزمة التزاماً كاملا بالإعمال المرحلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبحماية الحقوق المدنية والسياسية. وهي تقرّ بأن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتكافلة ومترابطة.

لقد أثارت كندا باستمرار الشواغل المتعلقة بإجراء الاتصالات من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأحد شواغلنا الرئيسية هو أن البروتوكول الاختياري لا يأخذ في الاعتبار بشكل كافٍ المهلة التي يجب منحها للدول لدى تقييم خيارات سياساتها وتخصيص مواردها. كما نعتقد أن بعض الحقوق الواردة في العهد مصوغة بعبارات فضفاضة بحيث لا يمكن إخضاعها بسهولة لعملية تقييم شبه قضائية.

ونود أن نكرر فهمنا بأن الجزء الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير مشمول في إطار البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الاتصالات الفردية وإجراءات التحقيق التي أرساها. وينبغي للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتّبع وجهات نظر لجنة حقوق الإنسان في عزوفها عن النظر في الاتصالات المتعلقة بالمادة العامة ١ من العهدين.

إن حق الشعوب في تقرير المصير المذكور في الجزء الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يبقى خاضعاً لعملية الإبلاغ الحكومية التي نص عليها العهد. وتواصل كندا دعمها القوي لعملية الإبلاغ هذه.

تعترف كندا بأهمية البروتوكول الاختياري بالنسبة لبلدان عديدة. ولذا انضمت كندا إلى توافق الآراء في اعتماد هذا الصك بغية السماح لتلك الدول الراغبة في الخضوع لأحكامه بأن تفعل ذلك.

السيد لندبرغ (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): تعلق فنلندا أهمية كبرى على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمثل البروتوكول الاختياري خطوة ذات مغزى نحو التمتع الكامل بحقوق الإنسان كافة ويلقى المساندة الكاملة من حكومة فنلندا. وإننا نعتبر هذا النص المعد بعناية نصا متوازنا للغاية، يعبّر بنجاح عن الحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه خلال المفاوضات العسيرة التي امتدت سنوات عديدة.

وترى فنلندا أن جميع حقوق الإنسان عالمية بطبيعتها ولا تقبل التجزئة. إننا نؤمن بأنه لا يجوز الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية، من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جهة أخرى، إذ أنها كلها مترابطة ويعضد بعضها بعضا بطرق كثيرة. ويمثل هذا البروتوكول

الاختياري مساهمة هامة في حقوق الإنسان الخاصة بالفرد لأنه يأخذ في الاعتبار الطبيعة المترابطة وغير القابلة للتجزئة للحقوق الآنفة الذكر.

إننا نشكر الدول الأعضاء كافة للنهج البناء الذي اتبعته حين اعتمدت البروتوكول بتوافق الآراء، ونأمل أن تتوالى سريعا التوقيعات والتصديقات على هذا الصك. وتنوي فنلندا التوقيع على البروتوكول الاختياري في أسرع وقت ممكن.

السيدة جيرلنك (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): تود المملكة المتحدة أن تنتهز هذه الفرصة لتعرض بإيجاز شواغلها بشأن البروتوكول الاختياري الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر. لقد سجلت المملكة المتحدة موقفها إزاء بعض جوانب البروتوكول الاختياري في العديد من المحافل، وآخرها في الجلسة التي اعتمد فيها التقرير في اللجنة الثالثة للجمعية العامة. ولا تزال المملكة المتحدة على موقفها ذاك.

تؤمن المملكة المتحدة إيمانا راسخا بأن جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية عالمية وغير قابلة للتجزئة ويعضد بعضها البعض. غير أن المملكة المتحدة ترى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظرا لأن إحقاقها يتم بطريقة تدريجية، لا تقبل التقاضي أمام طرف ثالث على عكس الحقوق المدنية والسياسية. ولهذا السبب، تشك المملكة المتحدة في الجدوى العملية لإنشاء آلية لتقديم الشكاوى الفردية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالنظر إلى الدرجات المتفاوتة للسمات الخاصة للحقوق كما تمت صياغتها في العهد الدولي، فإننا نفضل اتباع نهج يتيح للدول الأطراف في البروتوكول أن تختار من قائمة الحقوق تلك التي تنطبق عليها شروط الشكاوى الفردية. إن المنهج الشامل الذي ينتهجه البروتوكول سيزيد من صعوبة انضمام المملكة المتحدة إليه كدولة طرف في المستقبل.

لقد سبق للمملكة المتحدة أن سجّلت تفسيرها لبعض جوانب النص، بما في ذلك آراؤها بشأن المادة ٨ والمادة ٤ والتعديلات على المادتين ٢ و ١١. والمملكة المتحدة تظل ملتزمة بتفسيرها هذا، ويمكن للدول الأعضاء الرجوع إليه في بياناتنا السابقة بشأن هذه الأجزاء من النص.

السيدة كلوبشيش (سلوفينيا) (تكلمت بالإنكليزية): ترحب سلوفينيا باعتماد الجمعية العامة الأسبوع الماضي للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشكل اعتماد البروتوكول في العام الذي نحتفل فيه بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان خطوة كبيرة إلى الأمام. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذاته يقدم رؤية بعيدة المدى بشكل مذهل، تجمع في ثناياها كامل مجموعة الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن التاريخ استغرق ٦٠ عاما ليلحق تماما بتلك الرؤية.

على الرغم من اعتماد بروتوكولين اختياريين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦، تم تجاهل أمر الإجراءات الخاصة بتقديم الأفراد شكاوى متعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لهذا نشيد بالنطاق الواسع الذي يغطيه البروتوكول الاختياري بهدف كفالة عالمية حقوق الإنسان كافة. إن البروتوكول الاختياري سيكون إضافة إلى مبدأ الإحقاق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تطبقه الدول الأطراف، ولا يسعنا إلا أن نأمل في تنفيذه الفعال والواسع النطاق.

ختاما، نشيد مرة أخرى بكل أولئك الذين بذلوا جهودا مضنية ليجعلوا من هذا الصك واقعا معاشا.

السيد هيسل (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب النمسا بالآلية التي أُنشئت للتعامل مع شكاوى الأفراد المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترى فيها خطوة جبارة على طريق تعزيز ودعم النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان. ونظرا للأهمية التي تعلقها النمسا على هذا الموضوع، فقد أسهمت بروح ايجابية في عملية الصياغة بغية الوصول إلى نتيجة تلقى أوسع قدر ممكن من التأييد.

ولكي تصبح الآلية الجديدة قابلة للاستمرار، فإنها تحتاج عضوية واسعة وإلى التنفيذ الفعال من قبل الدول الأطراف كافة. لذا يلزم أن يأخذ البروتوكول الاختياري في الحسبان الخواص الوطنية المميزة عند تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار العهد الدولي. وإن النمسا، اعترافا منها بالجهود التي بذلها الفريق العامل – وتشكر بشكل خاص رئيس الفريق – للاستجابة في النص المقترح لشواغل الدول كافة. فإنها تفهم أن البروتوكول الاختياري، بصيغته المعروضة علينا، يقر بتنوع الوسائل والخيارات المتاحة للدول في تنفيذها لواجباتها في إطار العهد الدولي.

السيدة ارنست (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفدي أن ينتهز هذه الفرصة ليلقي الضوء على قراءة أستراليا لعدد من المسائل الأساسية المطروحة في البروتوكول الاختياري.

القصد من البروتوكول الاختياري هو إنشاء آلية يلتجئ إليها الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد الدولي. ونذكر هنا بأن لجنة حقوق الإنسان قد قضت بأن ولاية البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تسري على الحالات التي تتعلق بانتهاكات مفترضة لحق جماعي. فبعض من الحقوق المعترف بها والمشمولة بالحماية في العهد الدولي، مثل حق تقرير المصير، ليست حقوقا فردية، بل تقع في دائرة الحقوق الجماعية للشعوب كافة. وتمشيا مع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في السابق، تؤمن أستراليا بأن هذه الحقوق ينبغي ألا تخضع للمقاضاة أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار البروتوكول الاختياري هذا.

ثانيا، نلاحظ أن المادة ٤ تتيح للجنة صلاحية الامتناع عن تطبيق ولايتها في الحالات التي لا يكون الشاكي قد تعرض لأضرار واضحة. وتفسر أستراليا صلاحية الامتناع تلك بأنها تهدف إلى تجنب إضاعة وقت اللجنة في النظر في شكاوى زائفة حتى تتمكن من التفرغ للحالات التي يثبت فيها الشاكي وقوع ضرر شخصي واضح عليه.

كذلك ينشئ البروتوكول الاختياري، حسب فهمنا له، آلية تتيح للأفراد المتضررين تقديم الشكاوى على الرغم من أن المادة ٤ تقر بأن الشكوى الفردية قد تكشف عن مسألة خطيرة ذات أهمية عامة. ونرى أن من الأفضل التصدي للمسائل الخطيرة ذات الأهمية العامة في إطار الالتزامات العادية المتعلقة بالرصد والإبلاغ وفق ما هو منصوص عليه في المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي نفسه، وإجراءات تقصي الحقائق تحت المادتين ١١ و ١٢ من البروتوكول، التي وضعت خصيصا لتنفيذ استراتيجيات لحل المسائل الخطيرة تلك.

أخيرا، تود أستراليا أن تسلط الضوء على ”اختبار المعقولية“ المنصوص عليه في المادة ٨، الفقرة ٤، من البروتوكول الاختياري. إن هذه المادة تسلّم بأن الدول الأطراف لها من بين مجموعة متنوعة من تدابير السياسة العامة لإحقاق الحقوق المضمنة في العهد الدولي، تمشيا مع مبدأ الإحقاق التدريجي الوارد في المادة ٢ من العهد الدولي.

إن إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بطبيعتها، يتطلب إيجاد توازن بين الأولويات التي تتنافس على الموارد المتاحة، وإن العهد الدولي يقضي بأن الدولة الطرف يجب أن تتخذ الخطوات اللازمة نحو تطبيق حقوق العهد الدولي بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لها. وإن المادة ٨ الفقرة ٤، توجه اللجنة إلى أن تأخذ في الحسبان حق دولة طرف معينة في اعتماد مجموعة من تدابير السياسة العامة الممكنة لأغراض تنفيذ الحقوق المشمولة بالعهد الدولي. وبعبارة أخرى، تعترف اللجنة، عند قيامها بالمهام الموكلة إليها في البروتوكول الاختياري، بالحق المشروع للدولة الطرف في اتخاذ قرارات مشروعة بشأن الموارد التي ترصدها لجهودها المتعلقة بالحقوق المضمنة في العهد الدولي.

السيد مكمهان (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تتقدم حكومتي بالتهنئة لرئيس الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري. إن الولايات المتحدة تقدر الفرصة التي أتيحت لها للمشاركة في أعمال الفريق العامل. ونحن، وإن كنا غير مقتنعين بجدوى اعتماد البروتوكول، فقد انخرطنا في تلك العملية بروح إيجابية أملا في تحقيق نتيجة تتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع السوابق ذات الصلة. إننا ندرك، بل نتفهم، تأييد أغلبية البلدان لفكرة إعداد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي، ومن أجل ذلك لم نقف حائلا، على الرغم من شواغلنا بشأن النص النهائي، دون توافق الآراء حول القرار الذي بموجبه اعتمد البروتوكول.

لقد دأب مؤيدو البروتوكول الاختياري على الدفع بحجة أن غياب آلية للتعامل مع الشكاوى الفردية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنما يضع تلك الحقوق في مرتبة الدرجة الثانية. وتقوم تلك الحجج على الاعتقاد بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مطابقة بدرجة كبيرة للحقوق المدنية والسياسية، ولذلك وجب أن يتم التقاضي بشأنها بالطريقة ذاتها. ولئن كانت الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متساوية في درجة الأهمية، فإنها مختلفة بشكل أساسي من الناحية القانونية.

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مبدأ الإحقاق التدريجي لتلك الحقوق، في حدود الموارد المتاحة – وهذان شرطان لم يردا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن حقوقا يبدو لأول وهلة من الصعب المقاضاة بشأنها. فالعهد الدولي يتحدث على سبيل المثال عن مستوى معيشي لائق وعن التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. ومن غير الواضح تحديد النقطة التي انتهكت فيها تلك الحقوق أو ما إذا كانت لم تتحقق بكل بساطة.

ويلزم التنويه هنا، مرة أخرى، بأن هذه الحقيقة الأساسية لا تعني أن تلك الحقوق المضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير ذات أهمية؛ فالملايين، بل البلايين، من البشر يعانون يوميا من قلة الغذاء والماء والسكن اللائق ومرافق الصرف الصحي. والحقيقة، في رأينا، هي أن من الواضح أن العهد الدولي يتبع نهجا مختلفا في التعامل مع حقوق الإنسان. وذلك النهج يؤكده نص كل من العهدين. فعلى سبيل المثال، يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أحكاما بشأن سبل الانتصاف والإنفاذ بينما لا وجود لأحكام مماثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومع أخذ هذه الملاحظات في الحسبان، فإن الولايات المتحدة لن تقف في طريق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي

ترغب في تطبيق إجراءات الإبلاغ غير الملزمة الواردة في البروتوكول الاختياري. غير أن وفدي بعد هذا كله يظل على اعتقاده بأن أي لجنة من الخبراء الدوليين، أيا كانت درجة كفاءتها، ستجد مشقة كبيرة في الفصل في الشكاوى الفردية بطريقة تتماشى مع أحكام العهد الدولي نفسه وتحترم الحقوق السيادية للحكومات في أن تتخذ قرارات صعبة فيما يتعلق بتخصيص الموارد، الشحيحة أصلا، لتوفير الخدمات الأساسية لشعوبها.

السيد بنويك (السويد) (تكلم بالإنكليزية): لقد انضمت السويد إلى توافق الآراء في اللجنة الثالثة بشأن هذا القرار. وأرجو فقط أن أذكّر، تسجيلا لموقفنا في المحضر، بالبيان الذي أدلى به وفدي في اللجنة الثالثة تعليلا لموقفه وقت الاعتماد في اللجنة الثالثة.

السيد سن (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدنا أن يدلي ببيان حول القرار ١١٧/٦٣ المعنون ”البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية“. إن تركيا، بصفتها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملتزمة تماما بمبدأ الإحقاق التدريجي للحقوق المضمنة فيه. ولقد اشتركت تركيا بروح إيجابية في المفاوضات على مشروع البروتوكول الاختياري.

ونحن، شأننا شأن وفود أخرى كثيرة، لم نشأ أن نعترض على الحل التوفيقي في جنيف. غير أننا نود أن نسجل هنا مرة أخرى بعض الشواغل بشأن المادة ٢. بصيغتها المعدلة. لقد كنا نفضل لو بقي خيار عدم التطبيق متاحا في الفقرة ٢. فذلك الخيار كان سيتيح للدول توسيع نطاق الحقوق المشمولة بإجراءات الشكاوى بمرور الزمن وبعد تطبيقها التدريجي في النظم المحلية بوضوح أكبر. وهذا كان سييسر إدارة تلك الإجراءات ويمنحها قبولا أكبر على نطاق أوسع بين الدول.

كذلك كنا نفضل الاحتفاظ بالحل التوفيقي الذي كان الفريق العامل قد توصل إليه بشأن النهج المحدود الوارد في المادتين ٢ و ١١. إن تركيا تفسر الحق المضمن في الجزء الأول من العهد على أساس أنه خاص بالشعوب، وعليه لا مجال للاحتجاج به في إطار آلية الشكاوى الفردية.

السيد مايكلسن (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): تود النرويج أن تسجل هنا بعض الشواغل بشأن البروتوكول الاختياري وتطلب من الدول الأعضاء في هذا الصدد الرجوع إلى البيان الذي أدلى به وفدنا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر عند اعتماد البروتوكول في اللجنة الثالثة.

السيدة رابيماغل (الدانمرك) (تكلمت بالإنكليزية): تلتزم الدانمرك بقوة بالإحقاق التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تلتزم التزاما تاما بمبدأ عالمية جميع الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة واعتمادها المتبادل وترابطها. إلا أن الدانمرك، كما عبرت عن ذلك طيلة المفاوضات على مشروع البروتوكول الاختياري، تشك كثيرا في جدوى إنشاء آلية للشكاوى الفردية المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا نزال عند رأينا بأن أغلبية الحقوق المضمنة في العهد الدولي ليست ذات أثر قانوني مباشر. وبالنظر إلى الغموض الذي يكتنف تلك الحقوق وإلى مبدأ الإحقاق التدريجي لها، فإن الدانمرك تعتقد جازمة أن أغلبية الحقوق المشمولة بالعهد الدولي غير قابلة للتقاضي بشكل كاف، وبالتالي ليست ملائمة لتكون قاعدة لآلية للشكاوى الفردية. وعلاوة على ذلك، ونظرا لغموض واتساع نطاق تلك الحقوق، فإن هناك خطرا حقيقيا في أن ينتهي الأمر باللجنة بأن تعمل – في آن معا – كهيئة تشريعية في مجال الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكجهة مسؤولة عن تخصيص موارد الدول الأطراف في ذلك المجال. وترى الدانمرك أن كلا الاحتمالين مرفوض إذ أن تخصيص الموارد في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شأن وطني يقع ضمن مسؤوليات وصلاحيات المؤسسات الوطنية الديمقراطية ذات الشرعية الشعبية المباشرة.

السيد أرغويو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): تكرر الأرجنتين جملة ما ورد في شرح موقفها في اللجنة الثالثة بمناسبة اعتماد مشروع القرار في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

الآنسة عبد الحق (الجزائر) (تكلمت بالفرنسية): يرحب وفدي باعتماد مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبهذه المناسبة، تشيد الجزائر بالسيدة كاترينا دي ألبوكيركي لما تحلت به من همة عالية وروح مهنية في سعيها للوصول إلى توافق الآراء بشأن البروتوكول الذي نحن بصدده.

واعتماد الجمعية العامة لهذا البروتوكول يتسم بأهمية كبيرة إلى درجة أنها رأت أن تعتمده بالتحديد يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اليوم الذي نحتفل فيه بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن هذه الإضافة الجديدة ستتيح الفرصة أخيرا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تلقى نفس المعاملة التي تلقاها الحقوق المدنية والسياسية وذلك بإتاحة الفرصة للأفراد ليعرضوا على لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحالات التي تنتهك فيها حقوقهم المشمولة بذلك العهد بكامله. إن هذا الإنجاز يظهر عزم المجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية الآن في الوثيقة A/63/435/Add.1. معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٣ من تقريرها الوارد في تلك الوثيقة. نبت الآن في مشروع القرار وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا،

سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (القرار ٦٣/١٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٠ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/426)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٨ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت باعتماده في الفقرة ١٩ من التقرير ذاته.

قبل أن نواصل، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار المعنون ''حقوق الطفل'' قد أُجل إلى تاريخ لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار حالما يصدر تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

والآن ستبت الجمعية في مشروع المقرر المعنون ''الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٠ من جدول الأعمال.

البند ٦١ من جدول الأعمال

قضايا الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/427)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١١ من التقرير ذاته. نبت الآن في مشروع القرار ومشروع المقرر.

مشروع القرار معنون ''قضايا الشعوب الأصلية''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٣/١٦١).

مشروع المقرر معنون ''حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت باعتماده اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٢ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/428)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣١ من تقريرها.

وقبل أن أواصل، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثاني المعنون ''الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما''، وفي مشروع القرار الثالث المعنون "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" أُجل إلى تاريخ لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروعي القرارين الثاني والثالث حالما يتوفر تقريرا اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليهما في الميزانية البرنامجية.

نبت الآن في مشروع القرار الأول المعنون ''عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس،

الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا – بيساو، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٥٤ عضوا عن التصويت (القرار ٦٣/١٦٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٢ من جدول الأعمال.

البند ٦٣ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/429)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٩ من تقريرها. ونبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث.

مشروع القرار الأول معنون ”الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٣/١٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق

الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير". وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

شيلي، فيجي، نيوزيلندا، سويسرا، تونغا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٥٢، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٣/١٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد بيرو الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، الكاميرون، كندا، فيجي، ناورو، تونغا، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٣/١٦٥).

[بعد ذلك، أبلغ وفد بيرو الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر.

مشروع المقرر معنون ''التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٦٤ من جدول الأعمال.

(أ) **تنفيذ صكوك حقوق الإنسان**

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ''التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٣/١٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان''. طلب تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، الرأس الأخضر

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٥، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٦٧/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة المتحدة الذي سيتكلم شرحا للموقف.

السيدة جيرلنك (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): تود المملكة المتحدة أن تسترعي انتباه الجمعية العامة للبيان الذي أدلى به وفدها في اللجنة الثالثة شرحا لموقفها بشأن مشروع القرار A/C.3/63/L.18/Rev.1، المعنون ”التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“ الذي اعتمد بوصفه القرار ١٦٦/٦٣. لقد حددنا في هذا الشرح فهمنا للموقف القانوني لبعض المسائل التي يتناولها القرار، ولا نزال على موقفنا ذاك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ٢٣ مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٨٢ من تقريرها.

وقبل أن نشرع في ذلك، أود أن أبلغ الأعضاء بتأجيل البت في مشروع القرار الثالث والعشرين، المعنون ''لجنة حقوق الطفل''، إلى موعد لاحق بغية إتاحة الوقت لكي تستعرض اللجنة الخامسة الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الثالث والعشرين فور إتاحة تقرير اللجنة الخامسة بذلك الشأن.

أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح موقفها.

السيدة حلبي (الجمهورية العربية السورية): يود وفدي تعليل تصويته بخصوص مشروع القرار المعنون ''وقف عقوبة الإعدام''.

غني عن القول إن الدول الأعضاء في هذه المنظمة تتمتع بمبدأ التساوي في السيادة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأن ممارسة هذه السيادة تقوم على أساس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وإن وفدي يرى أن مشروع القرار الخاص بوقف عقوبة الإعدام يشكل تدخلا صريحا في الشؤون الداخلية والاستقلال السياسي للدول، خلافا لميثاق الأمم المتحدة، وإن مشروع القرار هذا لا يتعلق بتطبيق أو عدم تطبيق عقوبة الإعدام، وإنما يتعلق قبل كل شيء بسيادة كل دولة في اختيار نظمها السياسية والقضائية والاجتماعية والثقافية، إذ أن مطالبة الدول بأن توقف تنفيذ عقوبة الإعدام هو بالتحديد مطالبة الدول بأن تغير نظامها القضائي الذي هو محصلة الخصائص التاريخية والثقافية والدينية والسياسية لكل دولة. إن النقاش الذي يستند إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام أمر يمس الكرامة الإنسانية للمتهمين إنما يتجاهل تجاهلا تاما الكرامة الإنسانية للضحية، إن لم يكن مجموعة الضحايا، ويتجاهل حقوقهم التي تستوجب القيم والمثل الإنسانية استردادها.

إن تنفيذ عقوبة الإعدام أمر قررته السلطات التشريعية في العديد من البلدان، بما فيها السلطة التشريعية في بلادي، وحكومة الجمهورية العربية السورية تنفذ عقوبة الإعدام بناء على توجيه النظام التشريعي المستند بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق الضحايا، وإلى مجموعة عوامل قضائية واجتماعية ودينية وثقافية. وهذه العقوبة إجراء قضائي جزائي يتعلق بالعدالة الجنائية، ولا يتعلق بحقوق الإنسان، وإن إلغاءها تكريس لانتهاكات حقوق الإنسان ومكافأة للمجرم على جريمته التي قد تطال ليس إزهاق روح واحدة فقط بل أرواح كثيرة، والمحافظة على حقوق الإنسان تقتضي بالضرورة التفكير في حقوق الضحايا قبل التفكير في العقوبة نفسها.

ونود أن نذكّر أنه عندما انضمت دول العالم إلى هذه المنظمة، قبلت على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبلادها. ونأمل أن يكون هذان المبدآن دليلي عمل عندما تنظر بعض الدول في فرض نظمها القانونية على دول أخرى، وألا تتناقض والميثاق والشرعية العالمية والدستور الأساسي للعالم أجمع.

ولذلك، فإن وفدي سيصوت ضد مشروع القرار المشار إليه آنفا، كما يشجع بقية الدول على التصويت ضده احتراما لما نص عليه ميثاق منظمتنا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الثاني والعشرين، كل على حدة. وستتاح الفرصة للوفود مرة أخرى لتعليل تصويتهم أو شرح مواقفها بعد البت في جميع مشاريع القرارات.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ''وقف استخدام عقوبة الإعدام''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

المعارضون:

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، مصر، غرينادا، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، باكستان، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جزر سليمان، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونغا، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

البحرين، بيلاروس، بوتان، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوبا، جيبوتي، إريتريا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ملاوي، موريتانيا، المغرب، النيجر، عمان، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، السنغال، سيراليون، سورينام، توغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٤٦ صوتا، مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٨/٦٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفد غواتيمالا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا؛ وأبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت معارضا].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٣/١٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٣/١٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''مناهضة تشويه صورة الأديان''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوتان، بوليفيا، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، غانا، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، الهند، اليابان، كينيا، مدغشقر، ملاوي،

موريشيوس، المكسيك، منغوليا، ناورو، نيبال، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، رواندا، سانت لوسيا، تيمور – ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٥٣ مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (القرار ٦٣/١٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ''المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٣/١٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون ''السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٦٣/١٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون ''التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٦٣/١٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون ''حقوق الإنسان والفقر المدقع''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٦٣/١٧٥)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون ''العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان''. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس

ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسودِ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، شيلي، سنغافورة، تيمور - ليشتي

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٢٩ صوتا، مقابل ٥٤ صوتا، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٧٦/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العاشر معنون ''المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٧٧/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون ''الحق في التنمية''. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،

غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، (ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، (فترويلا (جمهورية – البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جزر مارشال، بالاو، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

كندا، إسرائيل

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦٣/١٧٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوكرانيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني عشر معنون ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد“. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران

(جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، (ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٥٤ صوتا (القرار ١٧٩/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عشر معنون ''تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٨٠/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون ''القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع عشر دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٨١/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون ''الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا''. أعطي الكلمة لممثلة أوغندا.

السيدة أوينو – كافيرو (أوغندا) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت أوغندا الكلمة نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لإدخال تعديلات شفوية على

الفقرة الفرعية ٦ (ب) من منطوق مشروع القرار الخامس عشر. نود أن نقترح إدراج عبارة ''الأشخاص الخاضعين للاحتلال الأجنبي، أو'' قبل كلمة ''اللاجئين''. كما نود أن نقترح تعديلا آخر على الفقرة الفرعية ذاتها بإسقاط عبارة ''بما في ذلك بسبب الميول الجنسية''، وإحلال عبارة ''أيا كان'' محلها. وبذلك يصبح نص الجملة التي تتضمنها كما يلي ''وكل عمليات القتل المرتكبة لأي سبب من أسباب التمييز أيا كان''.

أرجو أن أوضح أنني لم أطالب بحذف أي جزء من الفقرة ٦ (ب). طلبت فقط إدراج عبارة ''الأشخاص الخاضعين للاحتلال الأجنبي، أو'' قبل كلمة ''اللاجئين''، وإحلال عبارة ''أيا كان'' محل عبارة ''بما في ذلك بسبب الميول الجنسية''.

السيدة شلايتر (السويد) (تكلمت بالإنكليزية): طلبتُ الكلمة للتعبير عن الأسف لما يُقترح إدخاله من تعديلات على مشروع القرار. لقد سبق للجنة الثالثة أن صوتت على هذين التعديلين، ورُفضا كلاهما.

وحيث أننا أجرينا تصويتا منفصلا على هاتين النقطتين في اللجنة، ولكي نسهل على جميع الوفود الحاضرين هنا اليوم شرح مواقفهم، أقترح في هذه المرة أن نجري أيضا تصويتا على كلا التعديلين بشكل منفصل.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأقول إن السويد وكذلك جميع مقدمي هذا القرار الآخرين سوف نصوت معارضين لكلا التعديلين المعاد تقديمهما وندعو الوفود الأخرى بقوة أن تحذوا حذونا.

السيد عطية (مصر) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة بوصفه عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي للإعراب عن تأييده للبيان الذي أدلت به أوغندا وللتعديلين المقدمين من منظمة المؤتمر الإسلامي. ولا يود وفد بلدي إلا أن يسترعي انتباه أعضاء الجمعية العامة إلى حقيقة أن التعديلين اللذين قرأهما ممثلة أوغندا وقدمتهما شفويا للتو قد وردا في الوثيقة A/63/430/Add.2، في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١٣١. وهاتان الفقرتان الفرعيتان هما التعديلان اللذان قدمهما للتو ممثل أوغندا شفويا. وقد كانت ممثلة السويد على صواب عندما أشارت إلى أننا أجرينا تصويتا منفصلا على هذين التعديلين في اللجنة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أرجو من ممثلة أوغندا أن تتكرم بقراءة التعديلين مرة أخرى.

السيدة أوينو كافيرو (أوغندا) (تكلمت بالإنكليزية): ينص التعديلان المقترحان على ما يلي. في الفقرة ٦ (ب) من المنطوق، وقبل كلمة ''اللاجئين''، نطلب إدخال عبارة ''الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،''. وفي التعديل الثاني الذي نطلبه على الفقرة نفسها سيكون الاستعاضة عن عبارة ''بما في ذلك الميل الجنسي'' بعبارة ''أيا كان''. ولا يوجد لدينا اعتراض على إجراء تصويتين منفصلين.

السيدة شليتر (السويد) (تكلمت بالإنكليزية): نظرا لأن هذه الحالة أُثيرت على نحو مفاجئ، لم تتوقع الوفود إجراء تصويت اليوم، ولذلك أود أيضا أن أشرح بإيجاز شديد الشواغل الجدية لدى وفد بلدي والمقدمين الآخرين إزاء هذين التعديلين. وبالطبع كان قد تم شرح ذلك بشكل تفصيلي حينما أجري التصويت في اللجنة، حيث رُفض التعديلان.

بإيجاز، الأسباب التي تدفعنا إلى عدم تأييد إضافة عبارة ''الاحتلال الأجنبي'' هي أننا سبق وأن أضفنا ''الاحتلال الأجنبي'' إلى هذه الفقرة ذاتها عندما ناقشنا المسألة في اللجنة الثالثة. فالإشارة المطلوبة إلى الاحتلال الأجنبي موجودة بالفعل في النص. وإذا كان مشروع القرار

موجودا أمام الوفود، فهي واردة في السطر السادس من الفقرة ٦ (ب).

وفيما يتعلق بإضافة عبارة ''أيا كان'' بدلا من ''الميل الجنسي''، فإن المعارضة القوية نفسها تنطبق هنا بالطبع. ومن الضروري لنا أن ندرج إشارة إلى أهمية حماية الأشخاص من القتل على أساس ميولهم الجنسية، نظرا لأن ذلك ما زال يمثل مشكلة واسعة النطاق.

ولذلك فإننا نناشد جميع الوفود بشدة، مرة أخرى، أن تصوت ضد كلا التعديلين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قدمت ممثلة أوغندا تعديلات شفوية على الفقرة ٦ (ب) من منطوق مشروع القرار الخامس عشر. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية العامة أولا في التعديل الأول الذي قدمته ممثلة أوغندا. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوليفيا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الصين، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، إريتريا، غامبيا، غينيا، غيانا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

الممتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، بوروندي، كمبوديا، تشاد، الكونغو، كوستاريكا، إثيوبيا، غرينادا، غينيا – بيساو، هايتي،

جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، رواندا، تيمور – ليشتي، تونغا، جمهورية تترانيا المتحدة

رفض التعديل الشفوي الأول بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٧١ صوتا، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ستبت الجمعية الآن في التعديل الثاني الذي قدمته ممثلة أوغندا. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بنن، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، الصين، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إثيوبيا، غامبيا، غينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الجبل الأسود، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بربادوس، بوليفيا، بوتسوانا، بوروندي، كمبوديا، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، غرينادا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، مدغشقر، منغوليا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، سري لانكا، توغو، تونغا، جمهورية تترانيا المتحدة

رُفض التعديل الشفوي الثاني بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٦٠ صوتا، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد تونس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تصوت الجمعية العامة الآن على مشروع القرار الخامس عشر في مجموعه. مشروع القرار معنون ''الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا''. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بنن، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، إسرائيل، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر مارشال، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، ترينيداد وتوباغو، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٢/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس عشر معنون ''الأشخاص المفقودون''. اعتمدت

اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٨٣/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع عشر معنون ''حماية المهاجرين''.اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ١٨٤/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن عشر معنون ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب''.

السيد دي ليون أويرتا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): اكتشف وفد بلدي خطأ في الوثيقة A/63/430/Add.2 فيما يتعلق بالتعديلات الشفوية في اللجنة الثالثة على مشروع القرار A/C.3/63/L.39/Rev.1، المعنون ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب''. في الفقرة ١٥٠ من التقرير، يقتضي التوضيح بأن التعديلات الشفوية على مشروع القرار L.39/Rev.1 قد نقحت الفقرة ٢٧ من منطوقه وقسمتها إلى جزأين، فأصبح الجزء الأول الفقرة ٣ من المنطوق وأصبح الجزء الثاني الفقرة ٢٨ من منطوق مشروع القرار. ولذا كان ينبغي عدم إدراج الفقرة ٢٩ من منطوق مشروع القرار الثامن عشر، وهي الفقرة ٢٧ في الوثيقة A/63/L.39/Rev.1، في القرار الثامن عشر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر بصيغته المنقحة شفويا (القرار ١٨٥/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع عشر معنون ''الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ١٨٦/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العشرون معنون ''الحق في الغذاء''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،

غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار العشرون بأغلبية ١٨٤ مقابل صوت واحد (القرار ١٨٧/٦٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفد الرأس الأخضر الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرون معنون ”احترام حق الجميع في السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي،

ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٨/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني والعشرون معنون ”إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا،

المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، شيلي، المكسيك، بيرو، تيمور - ليشتي، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرون بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٥٥ صوتا، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ١٨٩/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم شرحا لموقفها أو تعليلا لتصويتها.

السيدة حلبي (الجمهورية العربية السورية): يود وفدي أن يشرح تصويته في ما يخص مشروع القرار الثامن عشر المعنون ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب''. ونظرا لأن بلادي غير منضمة إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، فإننا نود التأكيد على أن بلادي سوف تستمر في التعاون مع منظومة الأمم المتحدة في ضوء قانوننا الوطني. كما أن تفسيرنا للفقرتين ١٩ و ٢٠ من المنطوق فيما يخص قائمة الأشخاص والكيانات الواردة في هاتين الفقرتين هي القوائم التي تصدر عن مجلس الأمن.

السيدة كروس (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): تود المملكة المتحدة أن تسترعي انتباه الأعضاء إلى شرح موقفها في اللجنة الثالثة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.30/Rev.1 المعنون ''الحق في التنمية'' (القرار ١٧٨/٦٣). وقد تضمن ذلك الشرح سردا لمخاوفنا من الفقرة ٣٣ من القرار، ولا سيما الإشارة إلى السكان الأصليين. وما زال موقفنا ثابتا بأننا لا نقبل بأن الفقرة ٣٣ تنشئ حقوقا جماعية.

وأود أيضا أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى تعليل المملكة المتحدة لتصويتها في اللجنة الثالثة فيما يتعلق بمشروع

القرار A/C.1/63/L.42/Rev.1 المعنون ”الحق في الغذاء“ (القرار ١٨٧/٦٣). لقد بيّن ذلك التعليل مخاوفنا من الفقرة ١٢ من هذا القرار. وموقفنا لم يتغير، كما أن تأييدنا لهذا القرار لا يغير موقفنا العام من الحقوق الجماعية، الذي يظل كما حددناه في بياننا التفسيري بخصوص اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

السيدة شان يو بينغ (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت على القرار ١٦٨/٦٣ المعنون ”الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام“.

ما زالت سنغافورة ووفود عديدة على اقتناع بأنه لا يوجد توافق آراء دولي بشأن مسألة عقوبة الإعدام. فبالنسبة للعديد من البلدان، تعتبر عقوبة الإعدام تدبيرا حاسما نحمي به أمن وسلامة مواطنينا. وحتى إذا ادعى البعض أن هذه مسألة من مسائل حقوق الإنسان، فإنها فهي أولا وأخيرا مسألة من اختصاص نظام العدالة الجنائية. فإذا طبقت عقوبة الإعدام مع الضمانات القانونية الضرورية والمحاكمة وفقا للأصول القانونية، فهي من الواضح أنها مسموح بها حسب القانون الدولي. وتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، يمكن إنزال هذه العقوبة فقط في أشد الجرائم خطورة وفقا للقانون الساري في زمن ارتكاب الجريمة.

هذه مسألة تثير الفرقة والجدل وينبغي أن لا تناقشها الجمعية العامة. وعلى نحو ما حدث في قرار السنة الماضية، أكد التصويت مجددا هذا العام على هذه الحقيقة. والأهم من ذلك، أن سنغافورة تؤمن بأن لكل بلد حقا سياديا بأن يقرر بنفسه بشأن هذه المسألة. وهذا الحق مجسد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لأي دولة.

والنتيجة الطبيعية لهذا هي أن لكل دولة حقا غير قابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ونظام العدل، دون تدخل دولة أخرى بأي شكل من الأشكال. ومن ثمّ، فإذا قرر بلد إلغاء عقوبة الإعدام، أو قرر وقف تنفيذها اختياريا أو الإبقاء عليها، فهذا خيار سيادي يمارسه ذلك البلد. وفي غياب الإجماع الدولي، لا يحق للبلدان على جانبي الجدال بشأن هذه المسألة أن تفرض آراءها على الطرف الآخر.

إن سنغافورة تحترم القرارات التي اتخذتها البلدان الأخرى بشأن هذه المسألة واختيار بعضها إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف تنفيذها. وما نطلبه هو الاحترام نفسه لمن يشعرون منا بأنهم ما زالوا في حاجة إلى عقوبة الإعدام في تشريعاتهم.

ولذلك، نود أن نسجل رسميا معارضتنا لهذا القرار ولأية محاولة من أي طرف لفرض قيمه ومعتقداته على جميع الدول الأعضاء الأخرى.

السيد ليما (الرأس الأخضر) (تكلم بالفرنسية): أود أن أدلي ببيان تعليلا لتصويتنا على مشروع القرار الرابع الوارد في الوثيقة A/63/430/Add.2 (القرار١٧١/٦٣). لقد كان من السهل، منذ اللحظة الأولى، أن نتوصل إلى اتفاق حول هذا القرار، لا سيما وأنه يدعو إلى كل شيء يمكن أن يوافق عليه ضميرنا الفردي والجماعي – وهو إدانة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري والتعصب ورفضها رفضا تاما.

الملاحقات التي تنم عن انعدام الضمير، المرتكبة في شتى المناطق بسبب الدوافع الدينية والطائفية، وضد أماكن العبادة التي إما دمرت أو أُحرقت، والدعوات إلى القتل

بدوافع عرقية أو دينية التي نقرأ عنها في الصحف، تذكرنا بمذابح الماضي البغيضة. وتضفي هذه الأحداث مضمونا على القرار؛ وهناك ما يبرر مناقشة الجمعية العامة لهذه المسائل.

غير أنه لئن كانت هذه الحالات الخطيرة موجودة وينبغي النظر فيها، ولئن كانت تتطلب عملا متضافرا من الجميع، فإننا نواجه خلافات موضوعية ومجابهات سياسية جديدة. وهذا دليل على فشل الحوار المطلوب ذاته وعلى نشوء معسكرين متعارضين بينما الهدف هو الالتقاء والعمل على أن يتوصل المجتمع الدولي بأسره إلى اتفاق بشأن هذه المسألة. وعلينا جميعا أن نتخذ نفس الموقف: أن يقف الجميع بلا استثناء ضد التطرف وضد المتعصبين دينيا، أيا كانوا.

لقد قرأنا النص المعروض علينا وأعدنا قراءته مرات عديدة. ودققنا في أصغر التباينات وتفحصنا كل مسألة كامنة. وبحثنا عن بصيص من الحقيقة في سياق مشوش وأحيانا مقلق، يسود فيه التلاعب بالألفاظ، ويشكل النفاق الشيء الذي نشترك فيه أكثر من كل شيء آخر. وما زلنا نشعر بالإحباط من أن هذا الجهد الكبير في الصياغة قد أدى إلى هذه النتائج الهزيلة. إننا نحاول أن نتبين بصورة عمياء نهجا واقعيا لا يمكننا اتباعه. إن الحجج واهية، ومنطوق القرار يبدو، في العديد من الأماكن، كما لو ألحق بالقرار، أو أنه يقصّر عن إيجاد التوازن الضروري. ويدفعنا هذا إلى الشك حول نقاط معينة، تتطلب الحياد في معالجة مسألة حساسة ومعقدة كهذه.

ولا بد من القول إن الوضوح ليس حقا من السمات الأساسية لهذا النص الذي أصبح من الصعب تبين نواياه، والذي يقتبس بشكل مستفيض من مخزون القرارات الجيدة في السنوات الأخيرة، لاستعمالها على ما يظهر كذرائع لنهج في التبرير وضع بصورة سيئة.

والشيء الهام هنا، من وجهة نظرنا، هو ينبغي أن يكون ضمان احترام حرية الدين والمعتقد للجميع احتراما تاما دون تمييز. ومن الهام أيضا كفالة حرية الاختيار بصورة كاملة واحترام رغبات الذين يودون تغيير أديانهم إذا كان ذلك نتيجة اختيارهم الحر. والأهم من ذلك، نعتقد أن القضاء على التعصب لن يتحقق إلا إذا بذلت جهود شاملة لاعتماد التدابير اللازمة لمنع ظهور هذا التعصب ووقف نموه. وثمة قرارات أخرى، مثل قرار القضاء على جميع أنواع التعصب والتمييز العنصري القائم على الدين أو المعتقد، تتناول هذه المسألة بصورة أفضل.

ولهذه الأسباب جميعها، صوت الرأس الأخضر ضد هذا النص.

السيد عطية (مصر) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوتت مصر ضد مشروع القرار الأول بشأن الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام الوارد في الوثيقة A/63/430/Add.2 (القرار ١٦٨/٦٣)، لأنه في الحقيقة يتناقض مع العديد من الاعتبارات الدينية والقانونية والعملية التي يوجد اتفاق دولي على احترامها.

إن الإسلام، كسائر الأديان الأخرى، يثمّن عاليا احترام كرامة الإنسان وقدسية الحياة، لأن الحياة هبة من الله لبني البشر كافة. ولذلك، فإن تطبيق عقوبة الإعدام يقتصر في التشريع الإسلامي على أشدّ الجرائم خطورة. ولا يمكن تنفيذها إلا في إطار تطبيق الإجراءات القانونية الأصولية بهدف ضمان أن تتسق العقوبة مع القواعد القانونية والدينية، وألا يُحرم أحد من الحق في الحياة تعسفا.

ويتفق ذلك مع حقيقة أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تحرّم تطبيق عقوبة الإعدام؛ فالهدف الواضح منها هو التيقن من تطبيقها في حالة أشدّ الجرائم خطورة فقط، والتي يتم تحديدها وفقا للقانون

الوطني الساري وقت ارتكاب الجريمة. وفي الوقت ذاته، فإنها تضع أحكاما لضمان الحق في السعي إلى الحصول على العفو أو التماس تخفيف الحكم، ومن ثم، كان ينبغي أن يكون العنصر الأساسي هنا التيقن من التطبيق السليم للإجراءات القانونية الأصولية بدلا من التركيز على إلغاء عقوبة الإعدام.

ولا شك أن القيد المنصوص عليه في المادة ٦ إزاء الحكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها القصّر، يعبر عن الاتفاق الدولي على أن العقوبة يمكن أن تطبق فقط على البالغين الواعين بعواقب ارتكابهم للجرائم الخطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيد على تنفيذ العقوبة على السيدات الحوامل يعبر عن الاحترام لحق الطفل الذي لم يولد بعد في الحياة، والذي يتم سلبه هذا الحق في بعض الحالات بصورة تعسفية دون جرم أو حكم قضائي أو حق في الالتماس، خاصة في العديد من مناطق النزاعات وتحت قسوة الاحتلال. وإضافة إلى ذلك، فإن الشريعة الإسلامية تحرّم أيضا الإجهاض، باستثناء حالات نادرة وللضرورة القصوى.

ونعتقد اعتقادا راسخا بأن القرار الذي اعتُمد توا شأنه شأن القرار الذي اعتُمد في الدورة الثانية والستين، لا يهدف فحسب إلى إعادة تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ضوء تطورات محددة في التشريعات الوطنية لبلدان معينة، وإنما أيضا فرض تفسيرات ووجهات نظر ضيقة على أعضاء الأمم المتحدة بصورة عامة.

والحجة بأن قرار هذا العام إجرائي الطابع لا يدعمها عنوان القرار ولا بنوده. فالقرار يتناول استخدام عقوبة الإعدام، وليس تطبيقها، ومن ثمّ، يفهم منه ضمنيا أن الدول تستخدم عقوبة الإعدام لخدمة مصالح سياسية معينة، وليس للحفاظ على النظام والاستقرار. ويدعي نص القرار أن هناك اتجاها نحو إلغاء العقوبة ويستند في إثبات هذه الحجة إلى تقرير الأمين العام، الذي يعتمد على معلومات غير موثقة ويفتقر بصورة ملحوظة إلى منهجية واضحة.

ومن دواعي الأسف أنه رغم جهودنا المخلصة – بما يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والصكوك القانونية الدولية القائمة – للتغلب على الانتقائية التي اتسم بها مشروع القرار قبل اعتماده، فإن نداءاتنا لم يُستجب لها. فالقرار يعجز عن التعامل مع الإعدام خارج إطار القانون. ويؤكد الاحتياجات الخاصة لنظم اجتماعية معينة، بينما يتجاهل الاختلافات الكبيرة في الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في العالم وحقيقة أن القواعد ليست ملائمة للتطبيق على المستوى نفسه في جميع المجتمعات وفي كل الأوقات.

ولئن كانت بعض الدول قد قررت بصورة طوعية إلغاء عقوبة الإعدام واختارت دول أخرى فرض وقف اختياري على الإعدامات، فإن هناك دولا أخرى عديدة قد احتفظت بعقوبة الإعدام في دساتيرها وقوانينها الجنائية، على نحو يتسق تماما مع واجباتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لا يوجد طرف أكثر صوابا من طرف آخر؛ فقد حددت كل دولة، استنادا إلى حقها السيادي الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة، الطريق الذي يتجاوب مع احتياجاتها الاجتماعية والثقافية والقانونية، بهدف الحفاظ على الأمن والنظام الاجتماعي والسلام. ولذا، لا يجوز لأي طرف أن يعطي نفسه الحق في فرض وجهة نظره على الآخرين.

إننا على اقتناع راسخ بأن الحجج القانونية والعملية المتباينة واعتبارات حقوق الإنسان في هذا الصدد يمكن التوفيق بينها من خلال عملية نقاش وتفاوض شاملة على المستوى المتعدد الأطراف. وإذا كنا صادقين في سعينا إلى

احترام التنوع الثقافي وتعزيز التفاهم المتبادل، فيتعين علينا ألا نحيد عن طريق الحوار.

وعلى الرغم من أن مصر قد صوتت ضد القرار، للأسباب السالفة الذكر، فإننا نؤمن بأن جميع الدول التي تطبق عقوبة الإعدام في حالات أشدّ الجرائم خطورة يقع على عاتقها واجب أن تضمن تنفيذها وفقا لأحكام قضائية نهائية صادرة عن محاكم مختصة بعد التقيد بالإجراءات القانونية الأصولية لضمان ألا يُحرم أي فرد من حياته تعسفا. ومن هنا ينبع تمسكنا بالرأي بأن الجهود الدولية يتعين أن تنصب على تعزيز الالتزام الدولي بضمان ألا يُحرم أي فرد من حياته تعسفا، بما في ذلك الإعدامات خارج نطاق القانون.

السيد ديغيا (بربادوس) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يسترعي الانتباه إلى تعليل التصويت الذي أدلى به في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر في اللجنة الثالثة بشأن مشروع القرار A/C.3/63/L.19/Rev.1، المعنون ''الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام'' (القرار ١٦٨/٦٣). وينطبق ذلك التعليل أيضا على مشروع القرار الأول، الذي اعتُمد للتو، وهو يصف موقف حكومة بربادوس من عقوبة الإعدام، الذي هو، بالتحديد، أن استخدام عقوبة الإعدام مشروع بموجب القانون الدولي وينبغي النظر إليها بصفتها شأنا داخليا. يتماشى تماما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وجميع معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت بربادوس إليها طرف.

السيد ليانوس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): ألقي بهذه الكلمة بالنيابة عن المشاركين الـ ٨٩ في تقديم مشروع القرار الأول المعنون ''الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام''.

برأي مقدمي مشروع القرار، كان اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار ١٤٩/٦٢ نقطة تحول هامة في تحسين حقوق الإنسان وتطورها التدريجي. فهناك حاليا ١٣٧ بلدا في جميع مناطق العالم ألغت عقوبة الإعدام إما قانونا أو فعلا، مقارنة بـ ١٣٠ بلدا في العام الماضي. وهذا يؤكد الاتجاه العالمي القوي نحو إلغاء عقوبة الإعدام – وهو اتجاه لا يمكن عكس مساره.

إن القرار الذي اعتمدته الجمعية من فورها هو نتيجة مشاورات غير رسمية أجرتها وفود جميع الدول الأعضاء. وعمل مقدمو مشروع القرار هذا العام بتركيز جديد فيما يتعلق بهذا القرار، مما عزز الحوار البناء للتقليل إلى الحد الأدنى من المواجهة. ولقد انعكس هذا التركيز في قرار موجز وبسيط جدا. وانعكس أيضا في اعتماد القرار كل سنتين وفي حقيقة أن النص قد أخذ في الاعتبار المقترحات التي قدمتها الوفود الأخرى. وما زال تركيز القرار على الوقف الاختياري لاستعمال عقوبة الإعدام.

في الختام أود، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، أن أؤكد مجددا عزمنا على مواصلة العمل البناء بنية حسنة لتنفيذ القرار الحالي.

السيدة زانغ دان (الصين) (تكلمت بالصينية): يأسف الوفد الصيني لاعتماد الجمعية العامة مشروع القرار بشأن عقوبة الإعدام. إن فرض آراء طرف على الطرف الآخر بتقديم مشروع قرار إلى الجمعية العامة لن يساعد في حل الخلافات فيما يتعلق بهذه المسألة. بل على العكس من ذلك، سيزيد من تسييس المسألة وتعقيدها. وفي ضوء ما سلف، صوّت الوفد الصيني ضد مشروع القرار L.19/Rev.1 في اللجنة الثالثة ومرة أخرى في الجمعية العامة.

ويود الوفد الصيني أن يكرر موقفه. أولا، إن وضع قيود على استخدام عقوبة الإعدام أو إلغاءها مسألة تخص

التشريعات والعدالة المحلية، وليست مسألة حقوق إنسان. وإن النظر في قرار بشأن استخدام عقوبة الإعدام واعتماده يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء المجسد في ميثاق الأمم المتحدة، وسيؤدي لا محالة إلى مجابهة خطيرة بين مواقف الدول الأعضاء.

ثانيا، إن القانون الدولي لا يحرّم عقوبة الإعدام، ولا يوجد إجماع دولي حول هذه المسألة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على أنه يمكن استخدام عقوبة الإعدام في أشد الجرائم خطورة. ويحق للبلدان أن تقرر العقوبة الملائمة أو متى تعلق استخدام عقوبة محددة أو تقوم بإلغائها في ضوء احتياجاتها التقليدية ومستوى التنمية الاقتصادية والخلفية التاريخية والثقافية، ولا يحق للدول الأخرى التدخل في هذا الشأن.

ثالثا، تشكل عقوبة الإعدام رادعا قويا ضد أشد الجرائم خطورة. وهي تتمتع بتأييد جماهيري واسع في الصين وإن المجتمع مستعد من الناحية النفسية لقبولها.

وبينما تبقي الحكومة الصينية على عقوبة الإعدام، فإنها تتبع سياسة صارمة في إنزال عقوبة الإعدام وتمارس مراقبة صارمة فيما يتعلق بالتشريعات والعدالة. فهي أولا، تقصر استخدام عقوبة الإعدام على جرائم معينة قليلة. وبموجب القانون الجنائي في الصين، لا يمكن إنزال عقوبة الإعدام إلا في عدد قليل من المجرمين الذي ارتكبوا أشد الجرائم خطورة. ثانيا، تحدد نوع الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون الصيني. فلا يمكن إنزال عقوبة الإعدام بالأحداث دون الثامنة عشرة من العمر عند ارتكاب الجريمة ولا بالحوامل وقت المحاكمة.

ثالثا، تضع الحكومة قيودا على تطبيق عقوبة الإعدام. وبموجب القانون الصيني، تقسم عقوبة الإعدام إلى عقوبة إعدام مع التنفيذ الفوري وعقوبة إعدام مع وقف التنفيذ لمدة سنتين. ويمكن تخفيف عقوبة المجرمين الذين حكم عليهم بالإعدام مع وقف التنفيذ لمدة سنتين إلى السجن المؤبد إذا لم يرتكبوا جريمة أخرى أثناء تلك الفترة. ولهذا لم تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعدد محدود جدا من المجرمين.

رابعا، لقد فرضت قيود عن طريق مراجعة الحكم والموافقة عليه. ولضمان الإنصاف والعدل، أحيلت سلطة مراجعة العقوبة بالإعدام والموافقة على تنفيذها إلى محكمة الشعب العليا الصينية.

السيدة عبدالحق (الجزائر) (تكلمت بالفرنسية): يود وفدي أن يعلل تصويته فيما يتعلق بمشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٨٢/٦٣).

لقد صوتت الجزائر لصالح القرار الخامس عشر للتأكيد مجددا على التزامها، مع المجتمع الدولي، بمكافحة ممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي، على غرار ما قامت به في دورتي الجمعية العامة التاسعة والخمسين والحادية والستين المعقودتين في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ على التوالي.

وصوتت الجزائر أيضا لصالح التعديلات التي قدمتها أوغندا، بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، أملا في أن تحوز المسألة الحساسة للإعدامات دون محاكمة أو التعسفية على أوسع تأييد ممكن. ويود وفدي أن يعرب عن رغبته في أن يعتمد مشروع القرار بالإجماع في المستقبل.

السيد أرغويو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): فيما يتعلق بالبند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال، يشرفني أن أدلي بهذا البيان عن حقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية بالنيابة عن الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،

باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

إننا نؤكد مجددا مبدأ عالمية حقوق الإنسان، على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يُحتفَل هذا العام بذكراه السنوية الستين، والذي تنص مادته الأولى على أن ”جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة“.

ونؤكد مجددا على أن لكل فرد الحق في التمتع بحقوق الإنسان دونما تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، حسبما تنص عليه المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونؤكد مجددا مبدأ عدم التمييز، الذي يقضي بأن حقوق الإنسان تسري على البشر جميعا بصرف النظر عن الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية. ويساورنا بالغ القلق إزاء ما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبب الميول الجنسية والهوية الجنسانية. ومما يثير انزعاجنا بالمثل أعمال العنف والمضايقة والتمييز والاستبعاد والتشهير والتحامل ضد أفراد في أي بلد من العالم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، ذلك أن هذه الممارسات تمس سلامة مَن يتعرضون لهذه الإساءات وتهين كرامتهم.

وندين انتهاكات حقوق الإنسان أينما ارتُكبت بسبب الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية، وبخاصة تطبيق عقوبة الإعدام استنادا إلى ذلك، والإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام بإجراءات موجزة، والإعدام التعسفي، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتقال أو الحبس التعسفي والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في الرعاية الصحية.

ونذكّر بالبيان الذي قدمه في عام ٢٠٠٦ إلى مجلس حقوق الإنسان ٥٤ بلدا تطلب فيه إلى رئيس المجلس إتاحة الفرصة، في جلسة مناسبة يعقدها المجلس في المستقبل، لمناقشة هذه الانتهاكات. ونرحب بما يوليه مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات لهذه القضايا من اهتمام يتجسد في إجراء مداولات خاصة، ونشجع على مواصلة تضمين الولايات ذات الصلة المسندة إلى المجلس والهيئات المذكورة مسألة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب بسبب الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية.

ونرحب بحرارة باعتماد القرار AG/RES./2435 (XXXVIII-0/08) بشأن حقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية، الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية خلال دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ونناشد جميع الدول وآليات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة أن تكرس نفسها لتعزيز الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص وحمايتها، بصرف النظر

عن الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية. ونحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، لا سيما التشريعية منها والإدارية، لكفالة ألا تكون الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية، تحت أي ظرف من الظروف، أساسا لفرض عقوبات جنائية، لا سيما أحكام الإعدام أو الاعتقال أو الحبس. ونحث الدول على كفالة التحقيق في ما يُرتكب من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية ومحاسبة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة.

وأخيرا، نحث الدول على كفالة توفير ما يكفي من حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتذليل العقبات التي تحول دون أدائهم لعملهم المتعلق بقضايا حقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية.

السيد الحلاّق (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول الأعضاء التالي: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، سوريا، السودان، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، اليمن، وفي أعقاب البيان الذي أدلى به ممثل الأرجنتين من توه، بالنيابة عن مجموعة من الدول الأعضاء بشأن حقوق الإنسان وما يسمى بمفهوم الميول الجنسية والهوية الجنسانية.

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ احتفلت الأسرة البشرية بالذكرى الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعلنت مرة أخرى التزامها القاطع بالمبادئ المكرسة فيه. وقد أعدنا التأكيد في تلك المناسبة على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتعاضدة ويعزز بعضها بعضا. وقد اعتُرف بالإجماع أيضا بأنه لا يوجد بلد أو إقليم يمكن الادعاء بأن جميع حقوق الإنسان قد تحققت فيه تحققا تاما للجميع وفي كل الأوقات. وأعلنت الدول الأعضاء أن الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان للجميع يظل تحديا، وأنها لن تجفل أمام جسامته.

إن مبدأي المساواة وعدم التمييز وجهان لعملة واحدة. وهما بالفعل مبدآن شاملان للمجال الشاسع النطاق لتمتع الكل تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذان المبدآن متجذران في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، حيث تكرر هذه الصكوك جميعا التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمته وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء دون تفريق.

وفي هذا السياق يساورنا قلق عميق إزاء محاولات إدخال مفاهيم في الأمم المتحدة لا تستند إلى أي أساس قانوني في أي من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومما يسبب لنا مزيدا من الانزعاج محاولة التركيز على أشخاص معينين بموجب اهتماماتهم الجنسية وسلوكهم، مع تجاهل كون التعصب والتمييز سائدين للأسف في شتى أنحاء العالم، سواء على أساس اللون أو العرق أو نوع الجنس أو الدين، على سبيل المثال لا الحصر.

إن مثار جزعنا لا ينبثق من الشواغل من افتقار البيان المذكور إلى أساس قانوني أو كونه يخوض في مسائل داخلة بصورة أساسية ضمن الاختصاص القانوني الداخلي للدول،

بما يتنافى مع الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة باحترام سيادة الدول، ومع مبدأ عدم التدخل. بل الأهم من ذلك أن جزعنا ناشئ عن استخدام يُنذر بالشر لمفهومين محددين. فمفهوم الميل يشمل مجموعة واسعة النطاق من الخيارات الشخصية التي تتجاوز كثيرا الاهتمام الجنسي للفرد في سلوك قائم على التراضي بين بشر عاديين بالغين، فتؤذن بالتطبيع الاجتماعي وربما بإضفاء صفة المشروعية على كثير من الأفعال المستنكرة، منها الولع الجنسي بالأطفال. أما المفهوم الثاني فكثيرا ما يوحى بأنه يعزو اهتمامات أو تصرفات جنسية معينة إلى العوامل الوراثية، وهي مقولة فندها العلم تكرارا.

إننا نؤكد أن هذين المفهومين لا صلة لهما بالصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان ولا يجوز ربطهما بها. إننا نؤمن بأن الناس ليسوا ضعفاء بطبيعتهم، وأن بعض الأفراد يُصبحون ضعفاء بسبب الظروف الاجتماعية – الاقتصادية التي يعيشون في ظلها. وبالتالي، فإن الأفراد الضعفاء والجماعات المستضعفة تشمل النساء، والأطفال، والمسنين، والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي، واللاجئين، وطالبي اللجوء، والمشردين داخليا، والمهاجرين، والأشخاص المحرومين من حريتهم، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، الذين يُصبحون عرضة للخطر نتيجة لعدة أسباب، منها التعصب والتمييز ضدهم.

ونحن نندد بقوة بجميع أشكال القوالب النمطية والاستبعاد والوصم والتحيز والتعصب والتمييز والعنف، الموجهة ضد الشعوب والمجتمعات والأفراد لأي سبب كان وأينما وقعت. وكذلك نعيد التأكيد على المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحق الدول الأعضاء في سن قوانين تفي ”بالمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاه العام في المجتمع“.

ونسلِّم بأن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دُونت في صك قانوني دولي لاحق. ونلاحظ مع القلق محاولات استحداث حقوق جديدة أو معايير جديدة، عن طريق إساءة تأويل الإعلان العالمي والمعاهدات الدولية لتضمينها مفاهيم لم ترد على لسان عموم الأعضاء أو يتفقوا عليها البتة. ولا تقوض تلك المحاولات نية واضعي صكوك حقوق الإنسان هذه والموقعين عليها فحسب، بل إنها تهدد بشكل خطير الإطار الدولي لحقوق الإنسان برمته.

ونهيب بجميع الدول الأعضاء مواصلة جهودها وتعزيزها من أجل استئصال شأفة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونهيب أيضا بجميع الدول الأعضاء الامتناع عن محاولة إعطاء الأولوية لحقوق بعض الأفراد، مما قد يؤدي إلى تمييز عكسي على حساب حقوق الآخرين، بما يتناقض مع مبدأ عدم التمييز والمساواة.

ونحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص وتخصيص الموارد لحماية الأسرة باعتبارها الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع، وفقا للمادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي الختام، نود أيضا أن نحث جميع الدول وآليات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة على تكثيف جهودها من أجل تقوية الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع على قدم المساواة ودون استثناء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في هذه الجلسة. وتواصل الجمعية نظرها في تقارير اللجنة الثالثة عصر اليوم في الساعة ١٥/٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.